



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم وسيط رقم ٢٨١

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات المصرفية  
وللمؤسسات الوساطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٨٣٥ تاريخ ٢٠١١/١١/١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٠.

بيروت، في ١٥ تشرين الثاني ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٨٣٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦  
أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان  
وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٩٨ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتعديلاته المتعلقة بأصول إيداع  
وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات  
المفتوحة لديه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦  
البند (٣) التالي نصه:

«٣- على المصارف كافة استكمال حقل الترميز باضافة رمز العملة وقيمة  
المبلغ على جميع الشيكات:

أ - التي تصدرها على حساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان تحت طائلة  
دفع مبلغ /١٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. عن كل شيك غير مكتمل الترميز.  
ب- المصدرة من الغير على حساباتهم المفتوحة لدى مصرف لبنان،  
والتي تقوم بتقديمها لقيدها في حساباتها لدى مصرف لبنان تحت طائلة  
دفع مبلغ /١٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. عن كل شيك غير مكتمل الترميز.

يتوجب المبلغ المشار اليه اعلاه على المصرف مصدر الشيك وعلى  
المصرف الذي يقوم بعرض الشيك لقيده في الحساب ويتم استيفاء المبلغ عن  
طريق اقتطاعه من حسابات المصارف المعنية المفتوحة لدى مصرف  
لبنان.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ تشرين الثاني ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه